

الخلاص

[499] مسألة 19: إذا وجد الاب من يرضع ولده بدون أجرة المثل، أو وجد من تتطوع برضاعه، وأم الصبي لا ترضى إلا بأجرة المثل، كان له أن ينتزع الصبي منها ويسلمه إلى غيرها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه (1)، والثاني: الأم أولى (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3)، ولأن كونها أولى مع زيادة الأجرة يحتاج إلى دليل، ولا دليل. مسألة 20: إذا باع الرقبة المستأجرة لم تبطل الإجارة، سواء باعها من المستأجر أو من غيره. ثم ينظر، فإن علم المشتري بالإجارة لم يكن له الخيار، وعليه أن يمسك حتى يمضي مدة الإجارة، وإن لم يعلم كان له الرد بالعيب، والخيار إليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن البيع باطل (4)، والثاني: صحيح (5). (1) _____

المجموع 18: 311 و 314، والوجيز 2: 116، والسراج الوهاج: 472، ومغني المحتاج 3: 450، والمغني لابن قدامة 9: 313 - 314. (2) نفس المصادر المتقدمة. (3) الكافي 6: 44 حديث 1، ومن لا يحضره الفقيه 3: 274 حديث 1302، والتهذيب 8: 104 حديث 352، والاستبصار 3: 320 حديث 1138. (4) المجموع 15: 87 و 89، والوجيز 1: 239، ومغني المحتاج 2: 360، والسراج الوهاج: 297، والمغني لابن قدامة 6: 53، والشرح الكبير 6: 129. (5) المجموع 15: 87 و 89، والوجيز 1: 239، والسراج الوهاج: 297، ومغني المحتاج 2: 360، والمحلى 8: 186، والمغني لابن قدامة 6: 53، والشرح الكبير 6: 129.
